

طلب الترخيص بفتح محل تجارى أو صناعي

اسم مقدم الطلب ولقبه : جنسيته :

صناعته :

محل إقامته :

نوع المحل : (الحرفة المراد الترخيص لها " صناعية / تجارية ")

عنوان المحل المراد الترخيص له :

اسم ولقب مالك العقار :

مليم جنيه

القيمة الاجارية السنوية للمحل (فقط لاغير)

نوع الآلات المستعملة قوتها

كيفية تشغيلها :

كمية المواد البترولية التى يحتمل تخزينها بالمحل :

عدد الأشخاص المزمع تشغيلهم بالمحل :

ومستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والمقررة بقوانين أو قرارات جمهورية أو وزارية وفقاً
لما تطلبه جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل.

توقيع مقدم الطلب

()

تحريراً فى : / /

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ قى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بفتح محل تجارى او صناعى بوحدات الاداره المحلية بالمحافظات، تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كثمرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية، والمحافظات - من تحديد للمستندات والاوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها، او الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها، وای مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة عقد الإيجار / التملك (مع الاطلاع على الأصل) .
- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الاجارية للمحل .
- صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل).
- صورة البطاقة الضريبية (مع الاطلاع على الأصل) .
- خريطة مساحية للمحل.
- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل (فى حالات المحال الصناعية التى تستخدم آلات بموتور وإذا ما كان المحل يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد مساحته عن ١٠٠ متر مربع (فقط مائة متر مربع) .
- خطاب من التأمينات الاجتماعية بتأمين صاحب المحل على نفسه .

* وفى جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية على العاملين بالمحل وكذلك الشهادات الصحية الخاصة بهم (بالنسبة للمحلات التى تتعامل فى الأغذية والمشروبات) عند إتمام تنفيذ الاشتراطات المطلوبة فى المحال التجارية والصناعية وقبل إصدار الترخيص .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

• رسم المعاينة والتفتيش كالتالى:

عدد العمال	القوة المحركة بالحصان	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الاجارية السنوية للمحل بالجنية	رسم المعاينة		رسم التفتيش	
				جنيه	مليم	جنيه	مليم
١ ← ٣	لا يوجد	أقل من ٠,٥	لا يتجاوز ٢٤ جنيه	٥٠٠	—	٥٠٠	—
٤ ← ١٠	لا يتجاوز ١	لا يتجاوز ١	أكثر من ٢٤ ← ١٢٠	٢	—	—	٣
١١ ← ٣٠	أكثر من ١ ← ١٥	أكثر من ١ ← ١٠	أكثر من ١٢٠ ← ٣٦٠	٥	—	—	٦
٣١ ← ١٠٠	أكثر من ١٥ ← ٥٠	أكثر من ١٠ ← ٥٠	أكثر من ٣٦٠ ← ٦٠٠	٨	—	—	١٠
١٠١ ← ٥٠٠	أكثر من ٥٠ ← ١٠٠	أكثر من ٥٠ ← ١٠٠	أكثر من ٦٠٠ ← ١٢٠٠	١١	—	—	٢٠
٥٠١ ← ١٠٠٠	أكثر من ١٠٠ ← ٥٠٠	أكثر من ١٠٠ ← ٥٠٠	أكثر من ١٢٠٠ ← ٢٤٠٠	١٥	—	—	٣٠
أكثر من ١٠٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٢٤٠٠	٢٥	—	—	٥٠

— تحصل رسوم التفتيش عن سنة كاملة إبتداء من أول يناير إذا تم صرف الرخصة خلال السنة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا صرفت الرخصة خلال السنة شهور التالية .

— فى حالة إجراء تعديل فى المحال المرخص بها يقتضى زيادة أو نقص فى رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .

مليم جنيه

• **الدمغات :** ١٨،١٠٠ (فقط ثمانية عشر جنيهاً ومائة مليم لاغير) دمغة نوعية وتنمية موارد بالنسبة لمحال الجزيرة والمحال الصناعية.

٣،١٠٠ (فقط ثلاثة جنيهاً ومائة مليم لاغير) دمغة نوعية وتنمية موارد للمحال التجارية .

٠٠،٤٠٠ (فقط أربع مائة مليم لاغير) دمغة إيصال وتنمية موارد .

• رسم يحصل لحساب صندوق دعم وتمويل الأبنية التعليمية:

مليم جنيه

— ٥٠، (خمسون جنيهاً فقط لاغير) عن كل ترخيص لمنشأة صناعية يقل رأسمالها عن مائة ألف

جنيه (قرار وزير التعليم رقم ٨٥ بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٩١ المنفذ للمادة ٣ من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية) .

ثالثا :التوقيعات المحددة لانجاز الخدمة :

- تلتزم جهة الإدارة بإبداء الرأى فى الطلب ومرفقاته فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله ، وفى حالة قبوله تعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة .
- تلتزم جهة الإدارة بإبداء رأبها فى موقع المحل فى ميعاد لا يجاوز ستنين يوما من تاريخ سداد رسوم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير خطاب إخطار للطالب بالرأى ، وفى حالة الموافقة على الموقع يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة إتمامها .
- تلتزم جهة الإدارة بالتحقق من تنفيذ الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل وإصدار الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بإتمام تنفيذ الاشتراطات وتقديم المستندات المطلوبة .

* إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإتمام تنفيذ الاشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة

بإتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه.

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الإتصال بإحدى الجهات التالية:-

المحافظة ت : ٣٢٠٥٧١

هيئه الرقابة الادارية : المركز الرئيسى بالقاهرة : ت ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة ت :

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد بشأن
مستوفيا كافة المستندات المطلوبة للحصول على

الخدمة وفيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص

()